

تبسيط و تعليم أحكام الإسلام

فقه العبادات المصور

الطهارة	الصلاة	الصيام	الزكاة	الحج

د. عبدالله بن سالم باهمام

أركان الصيام ومباحاته ومستحباته ومكروهاته ومفسداته

أركان الصيام ومباحاته ومستحباته ومكروهاته ومفسداته

المحتويـات

أركان الصيام

الركن الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧]، والمُراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

الركن الثاني: النية.

بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (متفق عليه).

النية في الصيام

يجب تبييت نية الصيام من الليل إذا كان هذا الصيام واجبا، أما إذا كان نفلا فلا يجب، فيصح أن يصام النفل بنية من النهار إن لم يكن قد تناول مفطرًا؛ لما روي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ». (رواه مسلم)

مباحات الصيام

١. الاغتسال، والجلوس في الماء للتبرد.
٢. بلع الريق، والنخامة.
٣. ذوق الطعام باللسان فقط، بشرط ألا يَدخل شيء منه إلى حلقه.
٤. شم الروائح، ومعطرات الجو.

استعمال السواك للصائم

يشرع استعمال السواك في أي وقت، سواء أكان قبل الزوال أم بعده، وسواء أكان السواك رطبًا أم يابسًا، لكن يحذر الصائم إن كان السواك رطبا أن يصل إلى حلقه شيء؛ لأنه يفطر بذلك.

مستحبات الصيام

١. السُّحُور وتأخيره إلى قبيل أذان الفجر

لقوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»(متفق عليه).

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء؛ لقوله ﷺ: «السُّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»(رواه أحمد).

ويستحب تأخير السحور؛ فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع رسولِ الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصَّلاةِ. قال أنس بن مالك: قلتُ: كم كان قَدْرُ ما بينَهما؟ قال: قَدْرُ خمسين آية»(متفق عليه).

الشرب أثناء الأذان

إذا سمع الأذان وشرابه في يده فله أن يشرب حتى ينتهي، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»(رواه أبو داود).

وحمل العلماء الحديث على من شك في طلوع الفجر، أما إذا تأكد من طلوع الفجر فليس له أن يأكل أو يشرب، فإن فعل بعد التأكد من طلوع الفجر، فقد بطل صومه ويلزمه القضاء.

٢. تعجيل الفطر

يستحب للصائم تعجيل الفطر متى تأكد من غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(رواه أبو داود)، ويستحب الإفطار على رُطَبَات، فإن لم يجد فتمرات، وأن تكون وترًا، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النبي ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا[١] حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».(رواه الترمذي)، فإن لم يجد شيئًا نوى الفطر بقلبه، ويكفيه ذلك.

(١) حسا: شرب.

٣. الدعاء عند الفطر

لما ثبت أن رَسُولَ الله ﷺ كان إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»(رواه أبو داود)، وقال ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ»(رواه ابن ماجه).

> ### من أفطر خطأ
>
> إذا أكل الصائم ظانًّا غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ظنه، فلا يجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ ﴾ [الأحزاب:٥]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(رواه ابن ماجه).

٤. ترك اللغو والرفث

لقوله ﷺ: «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ[٢]، وَلَا يَصْخَبْ[٣]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»(متفق عليه)؛ ولقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهَِّ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(رواه أبو داود).

٥. الإكثار من العبادات

كقراءة القرآن، وذكر الله، وصلاة التراويح، وقيام الليل، وقيام ليلة القدر، والسنن الرواتب، والصدقة، والجود والبذل في سبل الخير، وتفطير الصائمين، والعمرة؛ فإن الحسنات في رمضان مضاعفة،

(٢) يرفث: من الرفث، وهو الكلام الفاحش، ويطلق أيضا على الجماع وعلى مقدماته.
(٣) يصخب: من الصخب، وهو الخصام والصياح.



فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» (رواه البخاري).

٦. الاجتهاد خاصة في العشر الأواخر من رمضان

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ [١]، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[٢]» (رواه البخاري).

مكروهات الصيام

١. المبالغة في المضمضة والاستنشاق

وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه؛ لقوله ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (رواه أبو داود).

٢. القبلة بشهوة

فتكره للصائم إن خشي على نفسه إنزال المني أو ثوران الشهوة. وعلى الصائم تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النبي ﷺ يُقَبِّلُ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[٣]» (متفق عليه)؛ ولهذا تكره المباشرة للشاب دون الشيخ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الذي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، والذي نَهَاهُ شَابٌّ» (رواه أبو داود).

(١) هو كناية عن الاجتهاد في العبادة زيادة عن المعتاد. وقيل: هو من ألطف الكنايات. عن اعتزال النساء وترك الجماع، والمئزر: الإزار وهو ما يلبس من الثياب أسفل البدن.
(٢) أي: نبههن للعبادة وحثهن عليها.
(٣) إربه: أي: حاجته.

مفسدات الصيام

١. الأكل والشرب عمدًا في نهار رمضان

لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧].

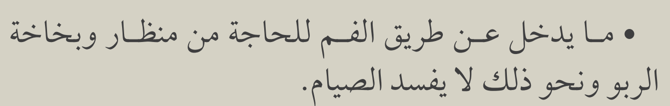
> **الفطر من أجل العمل**
>
> من يعمل في الأفران والأعمال الشاقة لا يباح لهم الفطر؛ لأنهم مكلفون كغيرهم بالصيام.

تنبيهات

• من أكل أو شرب ناسيًا فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكَّر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» (رواه مسلم).

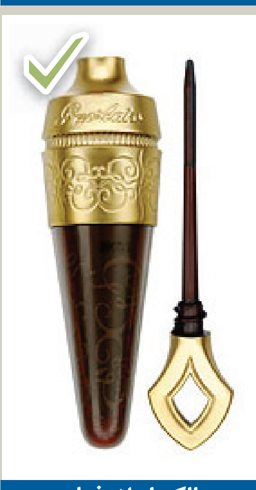
• يفسد الصيام بكل ما يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، مما هو في معنى الأكل والشرب، كالإبر المغذية. أما الإبر غير المغذية، مثل: إبر البنسلين ونحوها، فلا يُفطِرُ بها الصائم؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعناهما.


الدواء المغذي يفطر
إبرة بنسلين لا تفطر


• ما يدخل عن طريق الفم للحاجة من منظار وبخاخة الربو ونحو ذلك لا يفسد الصيام.


بخاخة الربو لا تفطر

• الكحل، والقطرة في العين والأذن ونحوهما لا تفطر الصائم؛ لأنه لا دليل على فساد الصيام بهما؛ ولأن العين ليست بمنفذ معتاد للطعام والشراب، وكذلك قطرة الأذن والأنف، لكن الأولى في قطرة الأنف الاحتراز منها؛ لنهيه ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق للصائم (رواه الترمذي)، ولأنها منفذ للجوف.


الكحل لا يفطر

• إذا تناول ما لا يُتغذى به أو يضره، كالسجائر فإنه يفطر؛ لأنه تناوله من المنفذ المعتاد، وهو الفم، كما أنه في معنى الأكل والشرب.

• لا يفسد الصيام مما لا يمكن الاحتراز منه، كغبار الطريق، وما تبقى من الطعام بين الأسنان.


السجائر تفطر


بقايا الطعام لا تفطر

٢. الجماع

لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، والرفث: الجماع، فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة مغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا؛ لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: اجْلِسْ. فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[١] فِيهِ تَمْرٌ. قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ. قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ» (متفق عليه). وتكون الكفارة على الترتيب الوارد، فلا يطعم إلا إذا لم يقو على الصيام، ولا يصوم إلا إذا لم يقو على العتق.

ويجب على المرأة كفارة إن طاوعت الرجل على الجماع. فإذا أكرهها زوجها على الجماع فإن صومها قد بطل وعليها القضاء فقط دون الكفارة.

- وفي معنى الجماع: إنزال المني اختيارا؛ فإذا أنزل الصائم مختارًا بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك فسد صومه؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم، وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط، لورود النص خاصًّا به.
- إذا باشر أو لمس أو فكر فأمذى فصيامه صحيح؛ لعدم ورود دليل على فساد الصوم بالمذي.
- إذا نام الصائم فاحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فلا يبطل صيامه؛ لأنه لا اختيار له في ذلك.

(١) الْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ.

إذا أصبح جنبًا من جماع قبل الفجر أو احتلام فصومه صحيح، وعليه أن يغتسل لإدراك صلاة الصبح جماعة؛ لما ثبت عن عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

٣. التقيؤ عمدًا

وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمدًا، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله -ﷺ-: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ».

٤. خروج دم الحيض والنفاس

فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس -ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس- أفطرت، ووجب عليها القضاء.





فائدة:

- الراجح أن الحجامة -وهي إخراج الدم من الجسد بآلة خاصة- لا تفسد الصوم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ»، لكنها تكره من أجل الضعف، فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ سئل: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ».

- لا يضر خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو خروجه من أنفه، أو عن طريق الحقن لأخذ عينات أو للتبرع بها ولا يفسد صومه بذلك.